

تاريخ القبول: 06-03-2026

تاريخ الإرسال: 05-01-2026

## أثر العرف في الحقوق الأسرية المهر والنفقة أنموذجا

**The Influence of Custom on Family Law Dowry and Alimony as a Model**ط.د. بيتور حمزة<sup>1\*</sup>، أ.د. عبد الحاكم حمادي<sup>2</sup><sup>1</sup>مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، (الجزائر)

bitour.hamza@univ-ghardaia.edu.dz

(https://orcid.org/0009-0007-0177-7064)

<sup>2</sup> جامعة أدرار (الجزائر)، chikhhamadi@gmail.com**الملخص:**

جاء هذا البحث للكشف عن مدى تأثر الحقوق الأسرية بالعرف من خلال حق المهر والنفقة، انطلاقا من بيان ماهية العرف ومكانته، إلى بيان أثره في المهر قدرا ونوعا وجنسا، حيث تركت الشريعة والقانون ذلك لعرف الناس، وبعده بيان لأثر العرف في مهر المثل عند عدم تسمية المهر أو فساد المسمى وعند النزاع، فالعرف ميزان التماثل، وبعده بيان لأثر العرف في النفقة حدا وقيمة واشتمالا بحسب مقتضيات الحاجة، والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وفي حدود المتعارف.

وخلص البحث إلى أن العرف هو مرجع التحديد والضبط لكثير من الحقوق الأسرية، فالعرف ليس مظهرا اجتماعيا فقط؛ بل هو أداة معتبرة شرعا وقانونا، تحقق العدالة الواقعية والمرونة بما يحقق مقصد التعايش الأسري؛ في ظل المودة والرحمة والكرامة الإنسانية.

**الكلمات المفتاحية:** العرف، حقوق أسرية، مهر، نفقة.

\*المؤلف المرسل

**Abstract:**

The study aims to reveal the impact of custom on family rights through the rights of alimony and dowry, starting with clarifying the status and nature of custom, then explaining its effect on the type, amount, and kind of dowry, as religious law and legislation leave this to what is commonly accepted among people.

This is followed by an explanation of the customary dowry and the effect of custom on it in cases of invalid designation, absence of naming the dowry, or disputes over it, where the measure of equivalence is custom. Then, the study clarifies how alimony is influenced by custom in terms of limits, value, and what it includes according to need and economic and social variables, within customary bounds.

The study concludes that the reference for regulating and determining many family rights is custom. Custom is not merely a social phenomenon; rather, it is a tool with its legitimate and legal consideration, embodying flexibility and realistic justice that achieves the purpose of family coexistence under mercy, affection, and human dignity.

**Keywords:** Custom, Family Rights, Dowry, Alimony.

**مقدمة:**

إن من أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية، والقوانين البشرية المستمدة منها، العناية بالأسرة تنظيمًا وضبطًا، وتقويماً للعلاقات بين أفرادها على أساس من العدل والمودة والرحمة، فبينت الحقوق والواجبات، وأرست كل ما يضمنها أداء واقتضاء، فكان من أساليبها الاحتكام إلى الأعراف، التي تحتل مكاناً مركزياً في التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، مما جعلها على صلة بواقع الناس، فنظماً تلك الأعراف الحسنة التي رسخت في وجدان المجتمع لتحقيق مصالحه، وهذبت أو ألغت ما انحرف منها واضر به، فكانت العلاقة بين الأعراف والتشريع علاقة تكامل؛ قائمة على التفاعل بين الثابت الشرعي أو القانوني، والمتغير الاجتماعي، وتبرز قيمة العرف ومكانته بوضوح في القوانين الأسرية، لا سيما ما تعلق منها بالحقوق، ويظهر أثره جلياً في الحقوق المالية كالمهر والنفقة، وذلك لاختلاف بيئات الناس وطبائعهم، وما اعتادوا عليه في مجتمعاتهم وهذا يبرز أهمية هذا

البحث الموسوم: بأثر العرف في الحقوق الأسرية المهر والنفقة أنموذجا، والذي يسعى في ظل اختلاف الأعراف وتطورها، وتغير الأنماط الحياتية وبروز العرف كظاهرة اجتماعية سابقة للتشريع، وبروزه كعامل تأثير في الحقوق الأسرية، للإجابة على الإشكالية: إلى أي حد اعتبر العرف، في إطار الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي والتطبيق القضائي ضابطا معياريا جامعا لتقدير الحقوق الأسرية لا سيما المالية منها تأسيسا في المهر واستمرار في النفقة رغم اختلاف طبيعتهما؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يعتمد البحث مقارنة تحليلية تطبيقية تقوم على اختبار العرف؛ كونه ضابطا معياريا موحدًا يعمل به في تقدير الحقوق الأسرية (المالية) برغم اختلاف طبيعتها، والاختبار يقوم على نموذجين المهر كحق ثابت والنفقة كحق متجدد مستمر، للوقوف على مدى فاعلية العرف ومدى اعتباره في ضبط تلك الاستحقاقات في إطار الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والتطبيق القضائي.

متبعا في هذه الدراسة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالأسلوب التحليلي للنصوص الشرعية والقانونية، والاجتهادات القضائية.

فجاءت هذه الدراسة في ثلاثة محاور، يتقدمها مدخل تمهيدي لماهية العرف ومكانته، وبعده المحاور الثلاثة الأولى يبحث في المهر وأثر العرف فيه، والثاني لبيان مهر المثل وأثر العرف فيه، أما الثالث ففي النفقة ومشتقاتها وأثر العرف فيها.

### مدخل تمهيدي: ماهية العرف ومكانته

لا يخفى حضور العرف في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ودوره فيها تفسيريا أو تكميلا أو تكييفيا بما يحقق المرونة التشريعية المتوافقة مع واقع الناس، وخاصة في مجال الحقوق الأسرية، ومن ثم فإن الوقوف على ماهية العرف ومكانته التشريعية تعتبر مدخلا أساسيا لفهم أثره في الحقوق الأسرية، لاسيما المهر والنفقة.

**أولاً: ماهية العرف**

من خلال هذا العنصر نتعرف على معنى العرف في اللغة وفي الاصطلاح، مع الإشارة إلى العلاقة بينهما، ثم نقف على مصطلح العادة والعلاقة بينه وبين العرف.

**1- العرف في اللغة**

للعرف في اللغة معاني مختلفة، فأقتصر منها على ما يتوافق مع ما نحن بصددده، فمن تلك المعاني ما أورده ابن فارس حيث قال: "(عرف)... تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض،... السكون والطمأنينة... والعرف: المعروف،... لأن النفوس تسكن إليه"<sup>1</sup> فالعرف حسب هذا يقوم على الاتصال والتتابع أي: تكرر الشيء دون انقطاع في تطبيقه العملي، وعلى الطمأنينة والسكون أي: استقراره في النفس والراحة إليه؛ بما يعكس الرضا والقبول الاجتماعي.

فالاتصال والتتابع يمثل الركن المادي للعرف، الطمأنينة والسكون تمثل الركن المعنوي له، كما سنرى في التعريفات الاصطلاحية لاحقاً.

وجاء في تاج العروس أن المعروف " اسم لكل فعل يعرف بالعقول والشرع حسنه"<sup>2</sup> فالعرف هنا يقوم على الفعل المحمود والمقبول عند ذوي العقول السليمة؛ مع إقرار الشرع له لحسنه، وهذا ضابط معياري للعرف، فأضاف هذا المعنى البعد الأخلاقي والشرعي للعرف، فما كان فاسداً أو منكراً لا يعد عرفاً ولا يعتد به.

وجاء في المعجم الوسيط في معنى العرف أنه " المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم"<sup>3</sup>، فهذا المعنى يبرز الجانب السلوكي الجماعي للناس في قبولهم لشيء ما، وتواطئهم على تكرر ممارستهم له. وعلى هذه المعاني اللغوية السابقة للعرف قامت التعاريف الاصطلاحية، كما سيأتي

**2- العرف في الاصطلاح**

عند النظر في التعريفات الاصطلاحية للعرف نجد أن هناك ثلاث اتجاهات. الاتجاه الأول: اقتصر على الركن المادي (العملي) فقط، أي: كل ما سار عليه الناس واستمروا عليه، كتعريف الزرقا، وعبد الكريم زيدان، فعند الأستاذ الزرقاء العرف "

عادة جمهور قوم في قول أو فعل"<sup>4</sup>، وعند عبد الكريم زيدان هو "ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم من قول أو فعل أو ترك"<sup>5</sup> فهذه التعاريف قائمة على معنى الاتصال والتتابع.

**الاتجاه الثاني:** اقتصر على الركن المعنوي (النفسي) فقط، أي: ما يستقر في النفوس وتطمئن إليه، وتقبله الطباع السليمة، وهو بهذا قائم على معنى الطمأنينة والسكون، كتعريف ابن عابدين حيث قال في العرف أنه " ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة"<sup>6</sup>

**الاتجاه الثالث:** جمع بين الركن المادي والمعنوي، مثل تعريف صالح عوض حيث قال: " العرف ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه بما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه"<sup>7</sup>، فهذا التعريف اشمل؛ لجمعه بين التعاريف السابقة، وزاد عليها بالقيود اعتبار الشرع للعرف وعدم رده.

### 3- بين العرف والعادة

اختلفت نظرة الفقهاء للعادة والعرف، فمنهم من يرى أن العادة والعرف بنفس المعنى، كالإمام النسفي، وابن عابدين، وجاء في كتاب أثر العرف في التشريع الإسلامي أن استعمال الفقهاء وتفرعاتهم في المسائل الفقهية يفهم منها أنه لا اعتبار بالترقية و" يفيد أنهما بمعنى واحد من حيث ما يصدق عليه كل منهما"<sup>8</sup>

ومنهم من فرق بينهما، وجعل العرف غير العادة، والذين فرقوا بينهما فمنهم من جعل العرف أعم من العادة، ومنهم من قال العادة أعم من العرف.<sup>9</sup>

ومن تلك الفروق التي ذكروها على خلاف فيها

- تعتبر العادة: كل عرف عملي، وعليه فالعرف أعم من العادة.

- أن العادة خاصة بالفعل والعرف خاص بالقول.

- يمكن للعادة أن تكون فردية والعرف فلا يكون إلا جماعياً.<sup>10</sup>

أما بالنسبة لفقهاء القانون فالعرف عندهم غير العادة، فالعرف يشترط فيه الركن المادي (استمرار العمل به) الذي يحقق الاعتياد، والركن المعنوي (استحسان العقول السليمة واستقراره في النفوس وقبوله) الذي يحقق عنصر الإلزام، أما العادة فيكفي فيها

العنصر المادي، وعليه فلا تعتبر العادة قاعدة قانونية، كما أن العرف يعمل به تلقائياً، ويطلب من المحكمة تحريه بعكس العادة.<sup>11</sup>

#### 4- تعريف العرف عند فقهاء القانون

نجد تعريفات العرف عند فقهاء القانون متشابهة، تدور في مجملها حول اعتياد الناس لسلوك معين وتكرره في مناسبة ما؛ حتى يُتصور وجوب وإلزامية ذلك السلوك. ومما عرف به العرف أنه: " اعتياد الناس على إتباع قاعدة معينة من قواعد السلوك مع اعتقادهم بإلزاميتها بوجوب الخضوع لها"<sup>12</sup>

وفي تعريف آخر العرف هو " اعتياد الناس وتوافقهم على إتباع سلوك معين، في بيئة معينة، وناحية معينة من نواحي حياتهم الاجتماعية، اعتياداً مطرداً مصحوباً باعتقاد لزوم هذا السلوك، ووجوب احترامه، والخضوع لأحكامه، وترتب الجزاء المادي الحال جبراً على مخالفته."<sup>13</sup>

فنجد هذه التعريفات تقوم على أمرين العادة والإلزام، ذلك أن الشيء يكون عادة مطردة؛ فإذا صاحبها اعتقاد لزومها صارت عرفاً.

ومن التعريفات يظهر أن للعرف معنيان؛ أحدهما يشير إلى أحد المصادر الرسمية للقواعد القانونية، والمعنى الآخر إلى القاعدة القانونية التي تنشأ استناداً لاعتياد الناس، واختيارهم لسلوك معين يتكرر لاعتقادهم بضرورته.

فالعرف مسلك يتخذه الناس في مسألة ما، ويتكرر هذا الإلتباع لذلك المسلك في تلك المسألة حتى يعتقد الناس وجوبه، فيصير قاعدة عامة يعمل بها كلما توافرت شروط نشأتها.<sup>14</sup>

#### ثانياً: مكانة العرف

جاء هذا العنصر لبيان مدى اعتبار الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري للعرف ومكانته التشريعية فيهما.

#### مكانة العرف في الشريعة الإسلامية

لا يخفى اعتبار الشريعة الإسلامية للعرف، وإحالتها عليه في كثير من القضايا والمسائل، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ»، [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، [النساء: 19]، وقوله سبحانه: ﴿ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾، [المائدة: 89]، وقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾، [الأعراف: 199]، جاء في جامع البيان " أما العرف: فالمعروف.<sup>15</sup> فهذه الآيات وغيرها، تحيل على ماهو متعارف عليه عند الناس.

ونجد كذلك في السنة النبوية إحالة على العرف، من ذلك ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ»<sup>16</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بعد أن اشتكت زوجها أبا سفيان بأنه رجل شحيح، حيث قال لها: «خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>17</sup> وبالرجوع إلى كلام الفقهاء والأصوليين، على العرف، نجد باعتبارين:

**الاعتبار الأول:** العرف استعمالاً وتطبيقاً<sup>18</sup> فهذا الاعتبار هو متفق عليه، بل ويجب الرجوع إليه ومراعاته في بناء الفتوى وفي القضاء، كما "يراعي في تفسير النصوص"<sup>19</sup> وأيضا يراعى في مسائل الاجتهاد، بل من شروط المجتهد أن يكون على دراية بالأعراف في محيطه، ولأهمية العرف وضرورته بهذا الاعتبار؛ صاغ العلماء قواعد نابغة من العرف يرجع إليها؛ منها قولهم "العادة محكمة أو العادة شريعة محكمة" وقاعدة "المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص"

**أما الاعتبار الثاني:** يكون في حجية العرف، وكونه أصل من الأصول التي تنشأ منها الأحكام، وتبنى عليها، أي: مصدرا من مصادر التشريع وهذا على قولين:

**الأول:** أن العرف حجة ومصدرا من مصادر التشريع، فهو يدخل ضمن الأصول التبعية المختلف فيها عند الأصوليين، وهذا عند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة كابن القيم<sup>20</sup>، قال أبو زهرة "والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية"<sup>21</sup> يلجأ إليه عند فقد النصوص القطعي

**الثاني:** لا يعتبر العرف حجة ومصدرا للتشريع إلا في ما دل الشارع على اعتباره، وهذا عند الشافعية<sup>22</sup> فعليه ليس للعرف دلالة ذاتية على الحكم وإنما مستنده في ذلك

الشرع جاء في كتاب أثر العرف في التشريع الإسلامي" أما أنه دليل ينشئ الأحكام أصلا ويكون مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء<sup>23</sup> ويتضح معنى هذا القول في ما ذكره أبو سنة في حديثه عن العرف هل يكون مصدراً للتشريع كالمصادر المتفق عليها حيث قال: "إن أريد أنه مصدر حقيقي تستمد منه الأحكام فليس مصدراً أصلاً وإن أريد أنه مصدر ظاهراً نظراً إلى ظاهر الاستدلالات ... وفي الحقيقة يرجع إلى أصل من أصول الفقه فنعمة"<sup>24</sup> ويبقى اعتبار العرف يخضع لشروط متى توافرت اعتبر، وإن اختلف شرط فلا يلتفت إليه وهي:

- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، والاطراد أن يكون العمل بالعرف شائعاً مستمراً وقد يعبر عن الاطراد بالعموم، ومعنى غالباً يعني العمل به في أكثر الحوادث.
- أن يكون العرف ملزماً.
- أن لا يعارض العرف نصاً أو دليلاً شرعياً معتبراً<sup>25</sup>

### 1- مكانة العرف في القانون الجزائري

بالرجوع إلى مصادر القانون الجزائري، نجد أن من ضمنها العرف؛ كمصدر احتياطي يأتي بعد الشريعة الإسلامية، كما ورد في القانون المدني "المادة الأولى: ... وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف ..."<sup>26</sup>

فمن هذه المادة يوضح جلياً أن المشرع يعد العرف مصدراً من مصادر التشريع الاحتياطية، وبهذا الاعتبار يتعين على القاضي عند فقد الحكم من النصوص القانونية ومن بعدها الشريعة الإسلامية في قضية ما، الرجوع إلى العرف، ليصير العرف هنا مصدراً مكملًا للتشريع، وقد يكون رجوع القاضي إلى العرف لأن النصوص التشريعية تحيل عليه، وهنا يلعب العرف دور المساعد في تطبيق الحكم.<sup>27</sup>

بناء على ما سلف من بيان لمفهوم العرف وحجيته، ومكانته في التشريع، يظهر جلياً أن العرف ليس مجرد مصدر احتياطي فقط؛ بل هو ضابط معيارياً يمنح الأحكام المرونة، والقدرة على التكيف لملاءمة الواقع ومتغيراته، ولبيان ذلك ننتقل من الجانب

المفاهيمي للعرف إلى الجانبي التطبيقي؛ لتعرف على أثره من خلال الحقوق الأسرية، وبالخصوص المالية منها، فنأخذ المهر كحق ثابت تأسيسي يصاحب عقد النكاح المنشئ للأسرة، ونأخذ النفقة كحق مالي استمراري متجدد يحفظ للأسرة بقاءها، حيث يبرز العرف كأداة ضبط في الحقين معا، وعليه فالمحاور التالية اختبار للإشكالية البحثية.

### المحور الأول: أثر العرف في المهر

يعد المهر حق مالي تأسيسي وهو أول حق مالي يترتب على عقد النكاح أقرته الشريعة والقانون، له رمزية معتبرة تشكل مظهرا من مظاهر تكريم المرأة وإبراز مكانتها، ومن مقاصد مراعاة تلك الرمزية ترك فراغا تشريعا من حيث التقدير والتحديد لذلك الحق لمالي؛ ليسده العرف وفق المتغير الاجتماعي والاقتصادي، فجاء هذا المحور لبيان ذلك، انطلاقا من ماهية المهر وجنسه ووصولا لكشف السلطة المعيارية للعرف في تكييف هذا الحق، وصهره في الواقع العملي للناس؛ باختلاف أعرافهم وبيئاتهم وواقعهم الاجتماعي والاقتصادي.

### أولا: ماهية المهر

جاء هذا العنصر لإعطاء تصور عن المهر والأصل التشريعي؛ ليسهل تحديد مجال تدخل العرف، ونطاق سلطته فيه.

**المهر في اللغة** يدل على الأجر وعلى ما يدفع للمعقود عليها، قال ابن فارس عن المهر "... أجر في شيء خاص... مهر المرأة أجرها"<sup>28</sup>

1- **والمهر في اصطلاح الفقهاء** لا يخرج عن المعنى اللغوي، جاء في القاموس الفقهي

"المهر: ... وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج"<sup>29</sup>

وله أسماء أخرى إلى جانب ما ذكر وهي: صدقة، وصداق، وحباء ونخلة، وفريضة،

وطؤل، وعقر<sup>30</sup>

وقد عرف المشرع الجزائري المهر في المادة: 14.ق.أ.ج بقوله: "الصداق هو ما

يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا..."<sup>31</sup>

## 2- مشروعية المهر

المهر ثابت بالكتاب السنة

الكتاب: جاء في مشروعية المهر قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4]، وقوله سبحانه: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:24].

السنة: هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية المهر، منها حديث «التمس ولو خاتما من حديد»<sup>32</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها»<sup>33</sup>.

فالأيات والأحاديث واضحة الدلالة على مشروعية المهر، وأنه لا يخلوا نكاح من صداق " وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه".<sup>34</sup>

ويرى المالكية أن المهر شرط في النكاح، يستحب تسميته عند العقد، وإلا سمي عند الدخول، ولو وقع دخول بغير تسمية مهر وهو ما يعرف بنكاح التفويض صح النكاح، أما الاشتراط أو الاتفاق على إسقاط المهر، فيفسخ به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، أما عند الجمهور فالمهر لا أثر له في صحة النكاح؛ إذ ليس بشرط ولا بركن فلا يفسد النكاح عند إسقاط المهر ولو اتفقا لكن يثبت مهر المثل<sup>35</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي المالكية؛ بأن المهر شرط في النكاح، جاء في المادة: 9 مكرر ق.أ.ج "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق..."<sup>36</sup>

وقد أكد ذلك في المادة: 33 ق.أ.س، حيث جاء فيها، أنه "...إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق ... يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".<sup>37</sup>

## ثانيا: جنس المهر وأثر العرف فيه

يختلف جنس المهر من جهة إلى أخرى؛ ذلك أن الأعراف المحلية تفرض نوعية المهر وجنسه، فالمهر قد يكون ذهباً أو نقداً أو أثاثاً، أو غيرهم بحسب العرف السائد.

## 1- جنس المهر

أما جنس المهر فقال الفقهاء يصح كل مباح وما يجوز تملكه، ويصح أن يكون عوضاً، جاء في بداية المجتهد " أما جنسه فكل ما جاز أن يملك وأن يكون عوضاً..."<sup>38</sup> وهو أيضاً ما أخذ به المشرع الجزائري، جاء في المادة: 14، ق.أ.ج "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها، من كل ما هو مباح شرعاً"<sup>39</sup>

## 2- أثر العرف في جنس المهر:

الشرعية الإسلامية، والقوانين الوضعية المستمدة منها لما لم تقيد جنس المهر ونوعه، فهي بذلك تحيل ضمناً إلى إعمال الأعراف، فالمهر عطية ونحلة، مرتبط بميثاق غليظ، مبني على المودة والرحمة، فترك تقيده وتحديده تيسير ورفع حرج، وتخفيف ومراعاة لمختلف الأعراف والبيئات، فما يصلح في بيئة قد لا يصلح في الأخرى، وما صلح في زمن قد لا يصلح في غيره، وتقاليد الناس متنوعة، ومستواهم المعيشي مختلف، فمنهم من يقدم الذهب، وغيرهم الأرض، والأخر الماشية، وغيره مما يصح مهراً، وفي إعمال الأعراف أيضاً توسيع المجال لضمان الحقوق، وضمان أدائها، مما يتماشى مع المصالح، ويحقق المرونة التشريعية.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب تذييل المعيار: مسألة الصداق يدفع حسب نوع العملة التي تذكر في عقد الزواج، حيث كان السؤال عن عقد على بكر وسمى لها مهرها بعضه أمتعة والبعض الآخر دراهم مؤجلة، فدفعت الأمتعة ودخل بالزوجة، وبعد مدة طالب وليها بباقي المهر الذي هو دراهم، وادعى أنها فضة مسكوكة، وفي الوثيقة لم يذكر أنها فضة "فأجاب: يقضى على الزوج بالأنصاف من الجدد النحاس حيث جرى العرف بأنهم إذا أرادوا الفضة ذكروها والله أعلم"<sup>40</sup>

وفي فتاوى البرزلي "عن عبد الوهاب... وكذلك إن اختلف الزوج والمرأة في الصداق فإنه حكم بسنة البلد"<sup>41</sup>

وجاء في المدونة عند الحديث عن المهر في حال كان النكاح بصداق مجهول حيث سئل الإمام مالك عن الرجل يتزوج بامرأة على أن يكون مهرها خادم و شوار بيت؛ فأجاب

بقوله: "... والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها ولهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية"<sup>42</sup>

### ثالثا: مقدار المهر وأثر العرف فيه

في غياب الضبط التشريعي لقدر المهر؛ يعمل العرف كضابط معياري لتحديد قدره بين السعة والوسطية بحسب الواقع المعيشي للناس.

### مقدار المهر

كما تحدث الفقهاء على ما يصلح أن يكون مهرا، تحدثوا في مقداره، وهم في ذلك متفقون على أن ليس لأكثره حد، أما أقله فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال لا حد لأقله، وهم الشافعية والحنابلة، ومنهم من جعل له حد، ثم اختلفوا في أقله، فقال الحنفية أقله عشرة دراهم، وقال المالكية ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو مما يماثلها من العروض وغيره<sup>43</sup>

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالقول الذي يرى بأنه لا حد لأقل الصداق، على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، جاء في نص المادة 14، ق.أ.ج "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا" حيث لم يحدد مقدار المهر ولا جنسه، تاركا أمر التحديد لما تعارف عليه الناس كل حسب منطقته، وعاداته، وغيرها من الاعتبارات.

### 1- أثر العرف في مقدار المهر

كما تركت الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها تحديد جنس المهر، تركت تحديد مقداره لنفس الأمر، فلواع المجتمع وعاداته وما يجري عليه عمل الناس في منطقة ما؛ الأثر الكبير على تحديد مقداره، فطبائع الناس وحالاتهم الاجتماعية تختلف من جهة إلى أخرى، فالعرف يضبط المهر ليكون متوافقا مع مستوى الأسر، معتدلا غير مبالغا فيه، ولا منخفضا فيعتبر مهينا بكرامة المرأة.

فلذلك تحديد مقدار المهر يعتبر نوعا من التضيق على الأسر، ويوقع في الحرج الذي جاءت الشريعة والقوانين لرفعه، وأما تحديد أقل المهر عند الحنفية والمالكية إنما هو حد بما له أهمية، ويقع في دائرة الاعتبار، وأيضا لبيان خطره<sup>44</sup>

فالعرف يحدد ما يناسب الأسرة والمجتمع، وما يتماشى مع كل منطقة.

**المحور الثاني: مهر المثل وأثر العرف فيه**

في هذا المحور ينتقل البحث من كون العرف مكملاً للتشريع في حال تسمية المهر؛ إلى كونه منشأً ومحددًا في حال عدم تسمية المهر، أو أن المسمى مما لا يصح مهراً، أو أن يقع خلاف في مقدار المسمى، فيحتكم حينئذٍ إلى مهر المثل، فدراسة أثر العرف فيه يكشف كيف للقضاء أن يستتطق الواقع الأسري وعاداتهم في مثيلات من يراد تحديد قدر مهرها فالعرف معيار مرجعي لتحديد مقدار مهر المثل (العادة محكمة).

**1- مهر المثل**

يقال مهر المثل لأنه يحدد قيمة المهر لامرأة ما بالاستناد إلى ما يعطى لمثيلاتها من صداق، قال خليل: "ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها"<sup>45</sup>، ويمكن أن يقال هو "الصداق الذي يدفع عند زواج أمثالها من بنات قومها مثل بنت عمها أو بنت أخيها أو ما يدفع عادة صداقاً لنظائرها من نساء أهلها"<sup>46</sup> فالصفات المرغوبة غالباً، والتي تراعى في النساء هي الدين والسن والجمال والحسب والعقل والمال والمكانة الاجتماعية، وغيرها من الصفات.<sup>47</sup>

**2- الحالات التي يجب فيها مهر المثل**

- ومن تلك الحالات التي يلجأ فيها القاضي إلى تقدير مهر المثل.
- في حالة الدخول بالزوجة دون تسمية المهر، ما يعرف بنكاح التفويض.
- في حالة الاتفاق على إسقاط المهر، أو فساد المسمى.
- في حالة النزاع في مقدار المهر، أو جنسه.<sup>48</sup>
- عند الخلع دون تحديد العوض المالي، أو وقع تنازع في مقداره زيادة أو نقصاً، فيحكم القاضي بما لا يتجاوز المسمى، أو مهر مثيلاتها من النساء.

وقد نص المشرع الجزائري على بعض حالات وجوب مهر المثل، ففي المادة: 15 ق.أ.ج. التي جاء فيها " في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"<sup>49</sup>، وأكد هذا أيضاً في المادة: 33 ق.أ.ج، التي ذكرت حكم الزواج في حالة تخلف الشاهدين أو الولي أو الصداق، حيث جاء فيها أن الزواج " يفسخ قبل الدخول ولا صداق

فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل<sup>50</sup>، وفي قرار للمحكمة العليا جاء فيه، "لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل<sup>51</sup>"

### 3- أثر العرف في مهر المثل

يظهر أثر العرف في اعتبار ما يُستند إليه في ضبط التماثل في النساء؛ لأن أعراف الناس تختلف من منطقة إلى أخرى، " فيما يعتد به من صفات النساء من السن والجمال والمال ونحو ذلك من الصفات أو ما جرى به العرف في بلد أو منطقة معينة"<sup>52</sup>، وما يقدم منها على الأخرى؛ لذلك كان لزاما عند تقدير مهر المثل اعتبار " العادات والأعراف والتقاليد لبلد الزوجة المستحقة للصداق"<sup>53</sup>

وعليه فيعتبر في تحديد مهر المثل: الصفات والعصر والبلد " لأن مهر المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر"<sup>54</sup>

فمهر المثل؛ ضمانته شرعية وقانونية لتمكين المرأة من حقها؛ عند عدم تحديد مقدار المسمى أو فساده، والعرف هو العنصر المحوري في عملية تقدير مهر المثل.

وبناء على ما سبق يظهر جليا المقصد من ترك تقدير الكم والنوع لمتعارف الناس؛ تيسيرا عليهم ومراعاة لأحوالهم، وهذا في حق يصاحب نشأة العلاقة الأسرية، وكذلك يظهر دور العرف في الحقوق الأسرية في مرحلة استقرارها؛ كأداة ضبط للتكاليف المستمرة، وهو ما يدفعنا للانتقال في المحور التالي لدراسة أثر العرف في النفقة؛ لتأكد من أثر العرف في الحقوق الأسرية.

### المحور الثالث: أثر العرف في النفقة ومشتملاتها

جاء هذا المحور امتدادا للدراسة، وزيادة تأكيد لتأثير العرف على الحقوق الأسرية، فإذا كان العرف ضابطا للحق التأسيسي (المهر) الذي يجب مرة فقط، فهو أيضا ضابط معياري للحق المالي الاستمراري المتجدد، والذي يستحيل أن يكون رقما ثابتا، فالحفاظ على قدر الكفاية في النفقة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ومعتاد الناس في معاشهم، يوجب معيارا مرنا يحقق العدالة الأسرية، مع اعتبار اليسار والإعسار، فيلعب العرف دور ذلك المعيار المرن الذي يحقق الانسجام بين الثابت الشرعي والمتغير العرفي

## 1- النفقة ومشمئلاتها

تعد النفقة من الحقوق الجوهرية التي تركز عليها الحياة الأسرية، وهي ضمان الاستمرارية، وتحقيق أساس حسن العشرة، وهي ركن القوامه الركين، ولقد أحسن الشريعة الإسلامية تنظيمها وبيانها، وتبعتها في ذلك القوانين الوضعية المستمدة منها، فالنفقة مشروعة بالكتاب والسنة، ومما جاء بيانا لمشروعيتها، قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾، [الطلاق: 7]، ومن السنة حديث هند رضي الله عنها، التي اشكت شح زوجها، فقال لها صلى الله عليه وسلم: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>55</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>56</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد بين أحكام النفقة في الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الأسرة من خلال المواد 74 حتى المادة 80<sup>57</sup> فالنفقة واجبة شرعا وقانونا على الزوج اتجاه زوجته وولده، وعلى الأصول والفروع؛ بحسب درجة القرب في نطاق القدرة والاحتياج. فنستخلص من ذلك أن النفقة على ثلاثة:

**نفقة الزوجة:** حال قيام الزوجية، وحال عدة الطلاق، وحال الإهمال والهجر للزوجة.  
**نفقة الأولاد:** حتى بلوغ الذكر سن الرشد، والبنات إلى الدخول.  
**نفقة الأقارب:** للأباء أو الأولاد أو أولاد الأولاد، ولبعض الأقارب، في نطاق القدرة والاحتياج.

وأحكام النفقة مبسطة في كتب الفقه لمن أراد الاستزادة، وإنما المراد هنا بيان اثر العرف في تقدير النفقة.

## 2- أثر العرف في النفقة ومشمئلاتها

نجد في النصوص التشريعية ربط بين الحقوق وبين العرف<sup>58</sup>، ومن تلك الحقوق المرتبطة بالعرف النفقة، وذلك لكون العرف يشكل العنصر الأساس في تحديد مقدارها ومشمئلاتها، متقيدا بالإطار الزمني والمكاني، مراعيًا حالة ووضع من تطبق عليه تلك

النصوص الموجبة للنفقة، فالنصوص تقر النفقة، والعرف آلية لتطبيقها، وعلى أساسه تحدد النفقة العادلة، "فالنفقة مقدرة بالكفاية على ما تعارف عليه الناس"<sup>59</sup>، وقال الأمام القرافي: "وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وتنقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة"<sup>60</sup>.

وبالرجوع إلى مواد قانون الأسرة نجده في المادة: 78 منه ذكر بعض مشمولات النفقة تمثيلا لا حصرا، ثم ختمت المادة بجملة "وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة" فهذه إحالة صريحة على الأعراف والمعتاد للناس، ذلك أن تلك المشمولات تختلف باختلاف الأعراف حسب الزمان والمكان، وحسب الحاجة، وما تدعوا إليه المصلحة، وتختلف حسب المستوى المعيشي وحال المنفق يسرا وإعسارا.

وفي التطبيقات القضائية التي يظهر فيها اثر العرف نجد قرار للمحكمة العليا، جاء فيه "يجوز للقاضي مراجعة النفقة...تبعاً للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة...بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن"<sup>61</sup>

وتقدر الكفاية في النفقة بما يضمن تلبية الاحتياجات، وتوفير حياة كريمة تتناسب مع المستوى المعيشي للبيئة المحيطة، أو لا تقل كثيرا عنها، أو بما يليق بأمثالهم.

كما يمكن للقاضي تكليف النفقة ومشمولاتها لتستوعب ضروريات غير مذكورة في النص؛ مثل مصاريف الدروس الخصوصية للأولاد؛ وما يمكن أن يكون من نشاطات بحسب عرف البلد؛ "فيفرض لها قدر كفايتها على ما تعارف عليه الناس في بلدها مراعي يسر الزوج وإعساره كالحال في المتعة ونفقة الطعام"<sup>62</sup>.

ومثله ما جاء في قرار للمحكمة العليا، حيث أقرت نفقة باعتبارها من ضرورات الحياة، وكونها من عرف الناس وعاداتهم "ومن ثم يسوغ للطاعنة أن تطالب بمصاريف النفاس باعتباره من الضروريات في عرف وعادات العائلات الجزائرية"<sup>63</sup>.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا حددت مشتملات مصاريف النفاس؛ حيث جاء فيه "المبدأ: تشمل مصاريف النفاس مصاريف العناية بصحة النفساء وصحة طفلها ونظامها الغذائي لمدة معينة ولا تقتصر على العلاج والأدوية فقط"<sup>64</sup>.

وقد تختلف الضروريات، فما يعتبر في المدن قد لا يعتبر في الأرياف، وما كان ضروريا قبل زمن قد لا يكون ضروريا اليوم أو العكس.

ومن قرارات المحكمة العليا، في تقدير النفقة والذي جاء فيها " المبدأ: من المقرر فقها وقضاء أن تقدير النفقة المستحقة للزوجية يعتمد على حال الزوجين يسرا وعسرا ثم حال مستوى المعيشة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية"<sup>65</sup>، وفي قرار آخر "المبدأ: يعد من مشتملات النفقة مستحقات الماء والغاز والكهرباء"<sup>66</sup>

جاء في بحث لأحمد عبد السلام خضر في حكم طلب نفقة زائدة على النفقة الواجبة للزوجة من غير اشتراط في العقد، أنها لا تخلوا من حالتين: الأولى أن تكون غير مشروطة في العقد ولا هي من عرف أهلها فقال: "فلا أعلم من نصوص المذاهب، ولا المعاصرين من جعل النفقة الزائدة حقا مطلقا لها إن طلبته،...الثانية ألا يكون هذا المطلب مشروطا في العقد لكن جرى به عرف المرأة، فإن كان الزوج موسرا فإنه ينبغي على الزوج أن يبدها لها بقدر ما جرى به عرفها، فإن جمهور الفقهاء على اعتبار العرف في ما يبدها للمرأة مما يصلح لمثلها" تم اتباع هذا الكلام بتطبيق معاصر لطلب النفقة الزائدة، تخريجا على ما سبق ذكره، وهو ما يطلق عليه عرفا بمصروف اليد، فنكر أنه إن كان اشتراطا في العقد فيلزم الوفاء به على مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية مع الكراهة، ومنصوص الحنابلة، أما إن كان طلب مصروف اليد من غير اشتراط في العقد " فإن سبقه عرف صحيح، وطلبتة الزوجة فيجب على الزوج بذله لها، لأنه من كفايتها شرعا" وإلا فلا<sup>67</sup>

ومراعاة الأعراف في النفقة مهما كان سببها، فهي أساس للعدل، وضمان للحقوق، وإذهاب لما في النفوس، وتحقيق للرضا.

## خاتمة

خلصت الدراسة إلى محورية العرف في البنية التشريعية الأسرية، يعمل كآلية بنوية تحقق الحيوية، وتكسب التشريعات قدرة التكيف مع المتغيرات؛ سواء تلك المتعلقة بالجوانب المعنوية أو المادية، والجوانب الزمانية أو المكانية دون إخلال بجوهر الثوابت التشريعية والمقاصد الكلية.

وقد بينت الدراسة من خلال المقاربة بين الأحكام التشريعية والتطبيقات القضائية أن النصوص التشريعية تتخذ من العرف جسرا يخرجها من التجريد النصي إلى التطبيق العملي، الملائم للواقع، محقق مرونة تشريعية فائقة، فيظهر العرف كأداة تحقق العدالة الواقعية المرتكزة على المقاصد التشريعية، محققا للتوازن بين الثابت الشرعي والقانوني، والمتغير الاجتماعي.

محورية العرف تعزز القبول المجتمعي، والاستمرارية في مواجهة المستجدات المعيشية ومتطلبات التنظيم القانوني المعاصر.

## نتائج الدراسة

من خلال ما تم التطرق له في الدراسة نخرج بجملة من النتائج وهي:

**الدور المعياري للعرف في الحقوق** حيث يعمل كأداة تضبط الكم والنوع والجنس في الحقوق المالية (المهر والنفقة)، فيحدد ما لم يحدد له الشرع مقدارا معيناً، تحديداً يوازن بين القدرة المالية والاحتياج الواقعي.

**العرف آلية تفسيرية سياقية**؛ لفهم النصوص التشريعية وفق مقاصدها الأصلية، فيحسّن تكيفها وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، والمتغيرات المكانية والزمانية؛ مما ينتج توافق بين التطبيق القانوني والقضائي وبين الضمير الجمعي.

**العرف المعترف يعد تجلياً لمبدأ ومقصد التيسير ورفع الحرج**، فالعرف تجسيد لفلسفة التيسير الفقهي والقانوني؛ حيث يعمل كأداة لدفع الحرج ورفع الضيق عن المكلفين عبر مراعاة ما استقر من العادات، وسكنت إليه النفوس.

**تحقيق الاستقرار الأسري والالتزام الطوعي،** حيث يُكسب العرف الأحكام الأسرية القبول، وبالتالي الامتثال الطوعي؛ مما ينعكس على العلاقات الأسرية ايجابيا، فتقل النزاعات القضائية الناتجة عن سلوكيات غريبة.

**العرف مرتكز العدالة التوزيعية،** حين يسهم في تحقيق مبدأ العدل؛ باعتماده معايير الكفاية في النفقة المتعارف عليها، إذ يراعي التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، فلا يسوى بين المعسر والموسر في عاداتهم وقدراتهم.

**العرف سند للقاضي في سلطته التقديرية،** يشكل العرف للقاضي سندا موضوعيا في سلطته التقديرية؛ مما يبعد القرارات القضائية عن التحكم الشخصي، ويكون الواقع الاجتماعي حكما فيها إثباتا وتقديرا.

**من مقاصد التشريع ترك التقدير للعرف،** ذلك أن التشريعات لم تضع حدا أو تقديرا ثابتا للمهر والنفقة؛ لتظل الأحكام الأسرية مرنة تتصل بالواقع، تتطور وتتغير بتغير الأسر والمجتمعات.

### التوصيات

- يوصى بأن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الأعراف الاجتماعية المستقرة عند تعديل القوانين الأسرية، شريطة عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- في ظل الانفتاح المجتمعي وتبدل المرجعيات الاجتماعية المؤثرة في تكوّن الأعراف، توصي الدراسة بضرورة إقرار آلية تشريعية أو توجيه قضائي يهدف إلى ضبط معيار الاعتدال في الحقوق الأسرية المقدّرة بالعرف، بما يحقق التوازن والاستقرار الأسري.
- يوصى بصياغة معايير نابعة من العرف؛ بحيث يمكن الرجوع والاحتكام إليها.
- يوصى بتشجيع الدراسات والأبحاث في أثر الاتفاقيات الدولية، والتغيرات الاجتماعية، في تطور وتغير الأعراف المؤثرة في الحقوق الأسرية، والعمل على تكييفها مع النصوص الشرعية.

### الهوامش:

1 ابن فارس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، مطبعة

مصطفى البابي - مصر، ط:2، (1392 هـ - 1972 م)، (4 / 281).

- 2 الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (1422 هـ - 2001 م)، (24/135).
- 3 نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية - القاهرة، ط:2، (1392 هـ - 1972 م)، (2/595).
- 4 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، ط:2، (1425 هـ - 2004 م)، (2/872).
- 5 عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1425 هـ - 2004 م)، (194).
- 6 ابن عابدين محمد أمين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، دار سعادت-إسطنبول، (1325 هـ - 1907 م)، (2/114).
- 7 صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، (د.ط)، دار الكتاب الجامعي، مصر، (1972 م)، (52).
- 8 نفس المرجع، (60).
- 9 انظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط:1، (1425 هـ - 2004 م)، (194)، الباحثين يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد - الرياض، ط:2، (1433 هـ - 2012 م)، (50).
- 10 انظر: الباحثين، قاعدة العادة محكمة، (50)، أحمد فهمي، العرف والعادة، (13).
- 11 انظر: الباحثين، قاعدة العادة محكمة، (51).
- 12 محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم - عنابة، (53).
- 13 غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل - عمان، ط:7، (2004 م)، (154).
- 14 انظر: نفس المرجع، (154).

- 15 الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، ط: 1، (1422 هـ - 2001 م)، (10/644).
- 16 مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط: 2، (91).
- 17 صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- دمشق، ط: 5، (1414 هـ - 1993 م)، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، (5/5049/2052).
- 18 انظر: صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، (237).
- 19 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط: 8، (ص91).
- 20 انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق - سوريا، ط: 2، (1427 هـ - 2006 م)، (1/267)، عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد- الرياض، ط: 1، (1420 هـ - 1999 م)، (3/1021-1021).
- 21 محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآرائه وفقهه، دار الفكر، (ب، ط، ت)، (248).
- 22 انظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، (1/268)، النملة، المهذب في علم أصول الفقه، (3/1021-1022).
- 23 انظر: صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، (238).
- 24 أبو سنة أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، 1987م، (82).
- 25 انظر: خلاف، علم أصول الفقه، (89-91)، النملة، المهذب في علم أصول الفقه، (3/1021-1022)، أبو سنة أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، (56 وما بعدها).

- 26 الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر، 1975م، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 27 انظر: حمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية القانون، ط: 18، دار هومة - الجزائر، (2011م)، (197)، سمير رحال، مدخل للعلوم القانونية دروس في نظرية القانون، الماهر للطباعة - سطيف، (68/1).
- 28 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5/ 281).
- 29 سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: 2، (1408هـ - 1988م)، (ص 341).
- 30 انظر: التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار، ط: 2، (1430 هـ - 2009 م)، (4/ 63).
- 31 الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 32 صحيح البخاري، (5/ 4842/1973).
- 33 الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، السنن، تح: شعيب الارنؤوط، وآخرون، دار الرسالة، بيروت - لبنان، ط: 1، (1424 هـ - 2004م)، (4/ 3824/473).
- 34 ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، (ب. د. ط)، (1425 هـ - 2004م)، (3/ 45).
- 35 انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/ 6570).
- 36 أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.
- 37 نفس المرجع.
- 38 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/ 47).
- 39 أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.
- 40 التاجوري عبد السلام بن عثمان، تذييل المعيار، تح: جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية - بنغازي، ليبيا، 1375 هـ - 2007م، (2/ 249-250).
- 41 البرزلي أبي القاسم أحمد البلوي، جامع مسائل الأحكام، (فتاوى البرزلي)، دار الغرب الإسلامي، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط: 1، (2002م)، (2/ 246).

- 42 مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط:1، (1415هـ - 1994م)، (2/147).
- 43 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (3/45)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/6764)، ابن جزى أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (ب.ط.ت.)، (135).
- 44 انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/6764)، ابن جزى، القوانين الفقهية، (135).
- 45 خليل بن إسحاق بن موسى، المختصر، تح: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط:1، (1426هـ-2005م)، (107).
- 46 يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة-بيروت، (1412هـ - 1992م)، (232).
- 47 انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/6775).
- 48 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (3/51 وما بعدها)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (9/6777 وما بعدها).
- 49 أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 م
- 50 نفس المرجع
- 51 المحكمة العليا، ملف رقم:210422، مؤرخ في: (17/11/1998م)، مجلة 2001، عدد خاص، (53).
- 52 بن شويخ رشيد، قانون الأسرة المقارن، دار الخلدونية - الجزائر، ط:1، (1442هـ - 2021م)، (92/1).
- 53 أحمد الخليلي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية المغربي، مكتبة المعارف - الرباط، (1987م)، (134/1).
- 54 ابن الهمام كمال الدين، شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط:1، (1389 هـ - 1970م)، (3/368).
- 55 صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، (5/5049/2052).

- 56 صحيح مسلم، تح: محمد ذهني وآخرون، دار العامرة - تركيا، (1334هـ)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (41 / 4).
- 57 قانون الأسرة الجزائري، آخر تعديل، قانون رقم: 84-11، مؤرخ في: 09 يونيو 1984م والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 27 فبراير 2005م.
- 58 قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [البقرة: 233]، وحديث هند رضي الله عنها، « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »، وقوله صلى الله عليه وسلم، «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، م78: تشمل النفقة....وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، م79: يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش".
- 59 سالم عبد الغاني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط:1، (1723هـ - 2002م)، (483).
- 60 القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، عالم الكتب، (ب. ط. ت)، (1 / 45)
- 61 المحكمة العليا، ملف رقم: 136604، بتاريخ (1996/04/23)، مجلة 1997م، العدد: 2، (89)، راجع: بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة - الجزائر، ط:2، (2015م)، (586).
- 62 سالم عبد الغاني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (484).
- 63 المحكمة العليا، ملف رقم: 502268، بتاريخ: (2009/06/10م): مجلة: 2010م، العدد: 1، (219).
- 64 المحكمة العليا، ملف رقم: 594435، بتاريخ: (2011/01/13م)، مجلة: 2011م، العدد: 2، (266).
- 65 المحكمة العليا، ملف رقم: 44630، بتاريخ: (1987/02/29م)، مجلة: 1990م، العدد: 3، (99).
- 66 المحكمة العليا، ملف رقم: 0998466، بتاريخ: (2016/11/17).

67 احمد عبد السلام خضر، النفقة غير المشروطة للزوجة في الفقه الإسلامي، مجله القانون والدراسات الاجتماعية بكلية القانون جامعه بدر القاهرة، (2025م)، المجلد 3، (356-357).